

**السائل منه**

وكذلك تفعل ان اصاب البرص  
رجل هلك وخلف ابنتين وابوين وتلقب درهما فاخذت احد  
الابنتين بتصميمها وبيد من كان لها عليهما حصى المالك فاعلم انه  
تزوج بتصميمها من الفريضة سنة بيبي اربعة ثم اربع خمس اثنتين  
انما هي بيبي ثمانية عشر فاقسمها بين الابوين والابنة التي لا تملكها  
نصفين يكون لها تسعة والابوين تسعة فحينئذ ان تصيب الابنة  
صاحبة الدين تسعة ودينها ثلثه **البيان** وابواب  
وروج وخلفت سنين دينا فاخذ الزوج بتصميمها وبيد من  
كان له ثلث المالك فاخذت احد ابنتين بتصميمها وبيد من كان  
لها على المالك نصف المالك فانع نصف الزوج والابنة تسعة من  
عشرة عشر بيبي ثمانية ثم اربع من اثنتين نصفها وثلثها بيبي  
عشر ممتومه بين الابوين والابنة نصفين خمسة والابوين خمسة  
فقط حينئذ ان الذي اصاب كل سهم درهم وربع درهم فزوج  
ثلثا سهم بتصميمه ثلثه المالك وثلثه ارباع درهم وقد وقعا ليه  
عشرين بتصميمه منها ثلثه المالك وثلثه ارباع الدرهم ودين  
ستة عشر وربع درهم وتصميم المالك من خمسة وقد وقعا ليه  
ثلاثين بتصميمها من ذلك خمسة ودينها خمسة وعشرون فدلك  
ستون الفريضة منه ثمانية عشر وثلثة ارباع والدين احد  
واربعون وربع فان احدثت احد ابنتين بتصميمها وبيد من  
كان لها ثلثي المالك ادرها واخذت الزوج ثلث المالك ادرها فان  
تصميمها من الفريضة تسعة بيبي ثمانية وانع مائة ادرها ادرها  
من المالك وجميع ما احدثت ادرها ثلثه المالك ادرها وجميعه  
فاقسم الدين بين الابوين والابنة نصفين للابوين درهمان  
والابوين درهمان فحينئذ ان الذي اصاب تصيب الابنة  
صاحبة الدين درهمان ودينها ثمانية وثلثون وتصميم الزوج  
ثلثة ارباع درهم ودينه ثمانية عشر ودينها درهمان وربع درهم  
والفريضة ثلثه المالك وثلثه ارباع درهم اذا اصابتهما مع ابنتين

والفريضة ادرها

والفريضة ادرها

وهو صحيح

مع الجميع سنين **اسرار** وابواب وروحة والبركة لبعده  
وسون درهما فاخذت الروحة من ادرها واحدا ادرها سدينا  
ودرها فانع تصميمها من تسعة وعشرين تسعة لعاشره وانع  
من الدراهم مائة ايها احد باطلا مائة واحد وسون وهو سديس  
المطلوب درهم للروحة مائة وتسعة عشر وهو من ادرها بمائة درهم  
بمائة وثمانون درهما ممتومه على مائة من الفريضة وهو عشرون  
مصدقا اسم ادرها وثلثون فعمل حشدان الذي تصد سهام الروحة  
مائة درهم ودرها في دينها تسعة عشر والذي تصد سهام الاخر  
مائة وستة وثلثون ودينها تسعة وعشرون يكون جمع الدين اسباب  
واربعون والفريضة تسعة وثمانون **البيان** ادرها  
اخذ احد ابنتين تصد ويدنه كدي وكدي من المالك  
وكان الدين في رها الاصله ادرها تصد صاحب الدين من الفريضة  
م تصد مائة من الفريضة في المرح فماله هو المالك بعد ذلك  
فبيع منه مائة ادرها ادرها تصد في الفريضة كما لها في  
بلغ فهو الفريضة وما زاد فهو مائة درهم **وقال ذلك**  
اسباب وعصبة فاخذت احد ابنتين بتصميمها وبيد من كان  
لها على ابنتها حصى المالك فان ادرها فانع تصميمها واحدا من  
بله بمائة اسباب في خمسة لذكر الخمس يكون عشر وهو جمع المالك  
الربح من المرح سهمين وهو الذي ادرها ثلثه مائة وفي الفريضة  
تكون تسعة وفي الفريضة والدين درهم فاد ادرها ادرها بتصميمها  
من تسعة حصلها ادرها وهو جمع المالك **البيان** وابواب  
فاخذت احد ابنتين بتصميمها وبيد منها ادرها اسباب المالك فان  
الدين درهمان فانع تصميمها من تسعة اسباب ادرها في المرح السبع  
تكون بمائة وعشرين وهو جمع المالك مائة مائة درهم ادرها ادرها  
وهو ادرها بمائة مائة مائة في تسعة وفي الفريضة يكون بمائة  
عشر ومائة درهم مائة على ذلك وهو عشره وان سديس مائة  
وعشرين على عشره يكون اسباب ادرها الخماس بتصميمها من ذلك ثلثه ادرها

عليه اسباب

وهو صحيح